

سنن ابن ماجه

- 2361 - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي . ثنا اليمان بن عدي .
حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله ﷺ .
للغرماء أسوة فهو يفتن لم أو شيئاً منه اقتضى بعينه امرء مال وعنده مات امرئ أيما (Y
) .
[ش - (اقتضى منه شيئاً) أي أخذ من الثمن شيئاً .] K صحيح